

فقه القرآن

[153] ما ذكرناه من فقد العلم، فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال: قال أبي بن كعب: يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار وأولات الاحمال، فأنزل الله تعالى " واللائي يئسن من المحيض " إلى قوله تعالى " وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن " (1). وكان سبب نزول هذه الآية الارتياح الذي ذكرناه، ولا يجوز أن يكون الارتياح بأنها آيسة أو غير آيسة. لانه تعالى قد قطع في الآية على الناس من المحيض بقوله تعالى " واللائي يئسن " والمشكوك في حالها والمرتاب في أنها تحيض أو لا تحيض لا تكون آيسة، والمرجع في وقوع الحيض منها أو ارتفاعه إليها وهي المصدقة على ما تخبر به، فإذا أخبرت بأن حيضها قد ارتفع قطع عليه ولا معنى للارتياح مع ذلك. وإذا كان المرجع في الحيض إلى النساء ومعرفة الرجال به مبنية على اخبار النساء وكانت الريبة المذكورة في الآية منصرفة إلى اليأس من المحيض، فكان يجب أن يقول تعالى ان ارتبتم أو ارتبن، لانه حكم يرجع إلى النساء ويتعلق بهن فهن المخاطبات به، فلما قال تعالى " ان ارتبتم " فخطب الرجال دون النساء علم أن المراد هو الارتياح في العدة ومبلغها (2). ثم قال: فان قيل: ما أنكرتم أن يكون الارتياح ههنا، انما هو بمن تحيض أولا تحيض ممن هو في سنها على ما يشترطه بعض أصحابكم. قلنا: هذا يبطل بأنه لا ريب في سن ومن تحيض مثلها من النساء أولا تحيض، لان المرجع فيه إلى العادة. ثم إذا كان الكلام مشروطا فالاولى أن يعلق الشرط بما لا خلاف فيه دون ما فيه _____ (1) اسباب النزول ص 290 بهذا المعنى. (2) أي ارتبتم في كيفية عدتهن وانها بالشهور أو الحيض أو الاطهار " هـ ". *